

وزارة النقل

قرار رقم ٢١٦ / ط لسنة ٢٠٠٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدني؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوى وإشغال مبانى وأراضى الموانئ الجوية والمطارات المعدل بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم قطاع الطيران المدني؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٠٢ لسنة ١٩٩٥ و١٢٢ لسنة ١٩٩٧ و٤٢٥ / ط لسنة ١٩٩٧ و٤ / ط لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني؛

وعلى ما عرضه السيد الطيار / رئيس قطاع الطيران المدني؛

قرار

مادة أولى - يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١١ / ط) لسنة ١٩٨٩ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٥ / ط) لسنة ١٩٩٧ ، النص الآتي :

«مادة ١٥ (ج) عدم حصول المستثمر المصري على شهادة كفاءة التشغيل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني خلال عام من تاريخ صدور الترخيص» .

مادة ثانية - يستبدل بنص المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني المشار إليها ، النص الآتي :

«مادة ١٢٦ - يصدر وزير النقل قراره في شأن الطلب المقدم لإنشاء شركة أو منشأة طيران في ضوء توصيات اللجنة ، ويخطر بالقرار الصادر في هذا الشأن كل من مقدم الطلب والهيئة المصرية العامة للطيران المدني والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حتى كان الطلب مقدماً عن طريقها .

وفي جميع الحالات يعتبر القرار الصادر بإنشاء الشركة المنشأة كأن لم يكن بمضي ستة أشهر دون الحصول على ترخيص بالتشغيل» .

مادة ثلاثة - يلغى كل حكم يخالف ماورد بهذا القرار من أحكام .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٠/٥/٨

وزير النقل

د/ إبراهيم أحمد الدميري